

ما هو حد الردة ؟ | الشيخ عبدالرحمن بن فهد الودعان

عبدالرحمن الودعان

ومن الفوائد ايضا التي اشير اليها في هذا الباب حد الردة. وحد الردة حد ثابت مجمع عليه بين العلماء فما هو حد الردة؟ القتل. لكن الجمهور يرون انه لا يكون - [00:00:00](#)

قتل الا بعد ايش؟ الاستتابة. المقصود ان الاستتابة ان يعرض عليه الرجوع الى الاسلام. ويؤمر الرجوع الى الاسلام فان اسلم فهو المطلوب. وان استمر على كفره وردته قتل مرتدا عليه احكام الردة ولانه لا يصلى عليه ولا يغسل ولا يدفن في مقابر المسلمين. ولا اه يورث واه - [00:00:20](#)

يكون ماله شيئا وهكذا احكام المرتد لكن اذا تاب فالحمد لله. ولا نفرح بقتله ولا يعني اه اه ايذاء اه اصحاب الصلة به من والديه واولاده وزوجه بل نفرح برجوعه الى الاسلام والى الدين - [00:00:50](#)

حد الردة القتل هذا متفق عليه بين العلماء في الرجل. وعند جمهورهم في المرأة قد نقل الاجماع كثير من العلماء اول من وقفت عليه نقل اجماع الشافعي رحمه الله تعالى. ثم ابن عبد البر - [00:01:30](#)

ثم النووي ابن قدامة وغيره. ولذلك لا تلتفت هؤلاء المميعين الذين يميعون حد الردة ثابت بالاجماع ومن الادلة عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم للمبة بدل دينه ايش؟ فاقتلوه حديث صحيح رواه الامام البخاري في صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه والاحاديث هذا متعددة لكن هذا اصلحها - [00:01:50](#)

ويكفي ايضا اجماع الصحابة رضي الله عنهم على قتل المرتد وايضا فعلهم لذلك كما في الصحاح والسنن والمسانيد في صور متعددة في زمن عمر وغيره. رضي الله عنهم اجمعين. واما - [00:02:20](#)

المرأة فالجمهور على ايضا انها مثل الرجل في الحكم. اذا ارتدت تستتاب فان تابت والا قتل وهذا هو الصحيح بلا ريب لعموم النصوص وذهب بعض السلف واختاره ابو حنيفة رحمه الله او وذهب - [00:02:40](#)

ابو حنيفة رحمه الله ويذكر عن علي ابن ابي طالب وعن جماعة كقتادة وغيره ان المرأة لا تقتل المرأة لا تقتل بالردة. ثم اختلف هؤلاء ماذا يصنع بها؟ فقيل تسترق تكون امة - [00:03:00](#)

هذا قول فيه غرابة. وقيل انها تحبس كما هو قول ابي حنيفة. حتى تتوب او تبقى في الحبس تموت والراجح الاول انها تستتاب فان تابت والا قتلت. طبعاً لا يقتلها الا السلطان - [00:03:20](#)

ولا يتولى الحدود الا السلاطين والله اعلم - [00:03:40](#)